

Distr.
GENERAL

S/1996/523
5 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى
الأمم المتحدة

في سياق مشاورات مجلس الأمن المستمرة بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة عملاً بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، أود أن أوجه انتباه مجلس الأمن إلى النص المرفق لقانون صادر عن الجمعية المعنية ذاتياً والمفروضة حكماً في جمهورية سربسكا (التي يسيطر عليها الان كاراديتش وأعوانه والحزب الديمقراطي الصربي المتطرف)، وهي كيان تابع للبوسنة والهرسك، يقضي بإنشاء محكمة لجرائم الحرب خاصة به (انظر المرفق). وإنني أوجه انتباه المجلس إلى هذه الوثيقة بسبب الرسالة المدمرة التي يوجهها هذا "القانون" إلى المجتمع الدولي وشعب البوسنة والهرسك.

إن سلطات الكيان الصربي المفروض حكماً، إذ تنشئ "محكمة لجرائم الحرب" خاصة بها، تهزاً بصفة مباشرة ومشينة بإرادة المجتمع الدولي وتنكر شرعية النظام الأساسي للمحكمة بلاهاري، وشرعية المحكمة نفسها، ومن ثم شرعية وسلطة مجلس الأمن والأمم المتحدة.

والرسالة الموجهة بذلك إلى شعب البوسنة والهرسك هي انعدام سيادة القانون في جمهورية سربسكا، الكيان الصربي التابع للبوسنة والهرسك، واستمرار الأمر الواقع المتمثل في إعاقة حرية الحركة وعودة اللاجئين وسائل الجوانب الحيوية لاتفاقى دايتون وبارييس، واستحالة الوفاق.

كما يمثل هذا التشريع، بطبيعة الحال، انتهاكاً فاضحاً لنص وروح اتفاقي دايتون وبارييس.

وأرجو أن تتفضوا بعميم هذه الرسالة ومرافقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) محمد شاكربيه
السفير والممثل الدائم
المبعوث الخاص

9616814

المرفق

قانون بشأن إنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب

المادة ١

المادة ٢

تقام الدعاوى أمام المحكمة الخاصة امتثالاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة بلالهاى.

المادة ٣

يكون للمحكمة الخاصة رئيس وخمسة (5) قضاة منتخبهم الجمعية الوطنية.

المادة ٤

المادة ٥

لكون مقد المحكمة الخاصة في ساسو الصربة.

المادة ١

بدأ نفاذ هذا القانون يوم صدوره ونشر في الجريدة الرسمية لجمهوريّة سريلانكا.

الرقم:
التاريخ:

مومتشيلو كراييزنيك
رئيس
الجمعية الوطنية

S/1996/523

Arabic

Page 3

96-16814